فيه خارج عن ملك الغريم قبل استيفائها بالحلف فله على اثبات الحق حلف لاثبات مال الغير وذهب بعض العامة الى
انه يحلف ايضا بناء على انه اذا ثبت صار له فكان كالوارث والفرق واضح لان الوارث اذا حلف صار له بالفعل
والغريم ثم ينتقل بحلفه الى الوارث ومنه اليه فكان حلفه لاثبات مال غيره ولا يجبر الوارث على الحلف لانه لا يجب
عليه اثبات ماله لنفسه فضلا عن مورثه للغريم محاكمة المدعي عليه فان احلفه مع الانكار بري من الغريم لا من الوارث
فان حلف الوارث بعده حكم ثبت المال وكان للغريم اخذه لكشف اليمين عن كونه تركة فيتعلق بها الدين
كغيرها وهل يشترط في استحقاقه قبض الوارث له ام يجوز اخذه ولو من المدعي عليه وجهان اصحهما
الجواز مطلقا الثبوت كونه تركة بحلف الوارث على التقديرين ووجه العدم في الاول سقوط حق
الغريم عن المدعي عليه بحلفه له وقد قال صلى الله عليه وآله من حلف له فليرض وجوابه القول بالموجب
لكن هذا حق اخذ للميت بحلف الوارث والرضا من حيث الحلف له لا ينافي استحقاق الطالب من
حيثية اخرى وهي كونه قد صار تركة للميت فيتعلق بها الدين كغيره من امواله والقول في حلف المرتهن
لو اقام شاهدا انه للراهن كالغرماء لان الملك يكون للراهن ومنه ينتقل الى المرتهن بشرط فلا يجوز حلفه لاثباته
وان امتنع الراهن من الحلف لانه يثبت بيمينه مالا لغيره وان انتفع به وكذا القول في غرماء المفلس لو كان له
شاهد بمال **قوله** ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم وحلفوا مع شاهدهم ثبت الدعوى وقسم بينهم
على الفريضة ولو كان وصية قسموه بالسوية الا ان يثبت التفضيل ولو امتنعوا لم يحكم لهم ولو حلف بعض
احد ولم يكن للممتنع معه شركة الكلام في استحقاقهم مع الحلف على حسب الفريضة او الوصية لانه مال يثبت بالشا
هد واليمين وقد انتقل اليهم بزعمهم عن مورثهم لا باليمين وانما اليمين رفعت الحجر الثابت بينهم و
شرعا فيستحقونه على حسب الارث وفي الوصية بالسوية لان الاطلاق العطية يقتضيها اذا لم ينص على خلا
فها هذا اذا حلف الكل اما اذا حلف بعضهم بان كانا اخوين فحلف احدهما فانه يستحق ما حلف عليه
وينفرد به ومن لم يحلف سقط حقه ولا يشارك الحالف فيما حلف عليه لانه بتركه لليمين قد ابطل حجته
واسقط حقه فصار غير الوارث وقد يشكل الفرق بين هذا وبين ما لو ادعيا على اخر مالا وذكرا
سببا موجبا للشركة كالارث فانه اذا اقر لاحدهما شاركه الاخر فيما وصل اليه بحصة بعضهم هذا بالدين
وذلك بالعين واعيان التركة مشتركة بين الورثة والمقصد فالمعترف بانه من التركة بخلاف الدين فانه انما
يتعين بالتعيين والقبض فالذي اخذه الحالف تعين لنصيبه بالقبض فلم يشاركه الاخر فيه وهذا الحكم مبنيا
عليها اذا استوفى بعض الشركاء نصيبه من الدين هل يشاركه الاخر ومع ذلك فلو انعكس الفرض انعكس الحكم
وفرق اخرون بان المدعي هناك تلقى الملك من اقرار ذي اليد ثم يترتب على ما اقر به اقرار المصدق بانه ارث فلذلك
شاركه فيه بخلاف ما هنا فان السبب ههنا الشاهد واليمين فلو اثبتنا الشركة لملكنا الناكل بيمين غيره و
بعيد ان يمتنع الانسان من الحلف ثم تملكه بحلف غيره مع ان اليمين لا تجري فيه النيابة وعلى هذا فلا يفرق
بين العين والدين بان سبب الملك ليس هو اليمين بل الامر السابق من ارث او وصية وغيرهما واليمين
انما كشفت عن استحقاقه السابق ورفعت الحجر عنه ولو فرض حلف الاخر بعد ذلك فان كان قبل
الدفع الى الاول فلا كلام وان كان بعده ففي مشاركة الثاني له وجهان من وجود السبب المقتضي
للشركة وسبق الحكم باختصاص الاول بما حلف عليه وقبضه ونظيره القابض في المشاركة في المال الحاصل قبل

امر لا وهذه التخصيصات لا توافق مذهب المعصوم من مشاركة الشريك في الدين فيما قبضه الاخر منه ح

وقد يشكل ح

يعني الثاني **قوله** ولو كان في الجملة مولى عليه توقف نصيبه اذا كان في جملة المدعيين بالشاهد
مولى عليه كالصبي والمجنون فلا سبيل الى اثبات حقه قبل كماله لان اليمين لا تقبل النيابة بل يوقف نصيبه
الى ان يكمل ويحلف مع شاهده ولا يجوز انتزاعه من المدعي عليه لانه لم يثبت خروجه عن ملكه وفي مطالبته
بكفيل وجه تقدم مثله فيما لو اقام المدعي بينة توقفت على التعديل والاقوى العدم لان سبب الملك لم يتم
قبل اليمين فلا وجه لتعجيل تكليف المدعي عليه بما لم يثبت موجبه فاذا كمل وحلف اخذ النصيب وهل يشارك
الحالف فيما قبضه وجهان لانه قد ثبت بينهما كون المدعى به ملكا لهما فاذا كان السبب مشتركا كالارث فهو
مشترك بينهما على سبيل الاشاعة ومن حكم المشترك ان ما حصل لهما وما توى منهما ووجه العدم ان
غير الحالف لم يثبت له قبل يمينه شيء والا لاستحق بيمين غيره وهو باطل ومن ثم لو نكل عن اليمين فلا
حق له وان كان السبب مشتركا على ما تقرر والاول لا يخلو من قوة لان اليمين كاشفة عن ملكه من حين موت المورث
وانما تاخر ثبوته ظاهرا **قوله** لو قال هذه الجارية مملوكتي وام ولدي حلف مع شاهده
وثبت رقيتها دون الولد لانه ليس مالا ولا يثبت لها حكم ام الولد باقراره اذا كان في يد انسان
جارية وولدها فادعى عليه اخر بانها ام ولده وان كان هذا الولد منها استولدها في ملكه حر الاصل فقد
ادعى في الجارية امرين احدهما انها مملوكته والثاني انها ام ولده تعتق بموته من نصيب ولدها وادعى
في ولدها امرين احدهما النسب والثاني الحرية واما الجارية فاذا اقام شاهدا وحلف معه قضي له بملكها
لان ام الولد مملوكة ولهذا كان له استخدامها والاستمتاع بها واجارتها وتزويجها ولا بيعها واذا قتلها
قاتل كان له قيمتها فيقضى له بها بالشاهد واليمين كالامة القن واذا حكم له بها حكم بانها ام ولده
باعترافه لا بالشاهد واليمين فان ملك الولد او حرد لحق به وعتقت من نصيبه واما الولد
فلا يقضى به بالشاهد واليمين بناء على ان النسب والعتق لا يثبت به وهو في النسب موضع وفاق
واما العتق فانا وان قلنا بثبوته بهما لكنه هنا تابع للنسب لا واقع بالذات وانتفاء المتبوع يستتبع
التابع ويحتمل ثبوته بهما لو اشتملت الدعوى على امرين يثبت احدهما بذلك دون الاخر فيثبت
عتقه بالشاهد واليمين بناء على ثبوت العتق بهما ولا تقدح فيه التبعية لانه يدعي به حرية في الجملة ولانا
حكمنا له بالجارية والولد فرعها فكان كما لو ثبت غصب جاريته فانه يحكم له بالولد الحاصل منها في
يد الغاصب ولان ثبوت الاستيلاد يقتضي ذلك وعلى هذا فينتزع الولد ويصير حرا نسيبا باقرار
المدعي والاظهر الاول لانه لا يدعي ملك الولد ولا عتقه وانما يدعي نسبه وحريته وهما لا يثبتان بهذه الحجة
وعلى هذا فيبقى الولد في يد صاحب اليد وهل يثبت نسبه باقرار المدعي يبنى على ما لو استلحق
عبد الغير وقد تقدم البحث فيه في بابه والوجه ثبوته وحريته على تقدير انتقاله الى ملكه في وقت
ما لا معجلا **قوله** لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم دارا وعلى نسلهم فان
حلف المدعون مع شاهدهم قضي لهم وان امتنعوا حكم بها ميراثا وكان نصيب المدعين وقفا
وان حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا وكان الباقي طلقا يقضى منه الديون ويخرج
الوصايا وما فضل ميراثا وما يحصل من الفاضل للمدعي يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان

فان كمل ورشد حلف واستحق وان امتنع لم يحكم له وان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه ح

مسئلة الجنس

وانه م

Copyright © King Saud University